

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٤ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (١٥ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٣٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ١٤٢ إلى ١٤٤	} وزارة الداخلية
ومن ١٨٥ إلى ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢ ١٢-٣	
قرار وزارى رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢١ ١٣	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرارات توفيق أوضاع جمعيتين ٢٨-٢٦	
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -	} إعلانات مختلفة
إعلانات فقد ٣١	
إعلانات مناقصات وممارسات -	
إعلانات بيع وتأجير -	
حجوزات - بيوع إدارية -	



صورة الكورنيش لإعلانها عند التناول

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود نبيل

محمود حامد - وآخرهم السيد/ صهيب سيد عوف حسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمود نبيل محمود حامد	أمريكا ١٩٩٧/١٠/٢٦	الأمريكية
٢	السيد/ أحمد محمد فوزى عبد الحميد	أمريكا ٢٠٠٢/١١/١٤	»
٣	السيد/ كريم عمرو عطية القوصى	أمريكا ٢٠٠٤/٥/٣	»
٤	السيد/ إبراهيم سيف الدين خالد فطين	أمريكا ٢٠٠٣/١١/٦	»
٥	السيد/ أحمد وليد أحمد محمد عمارة	الجيزة ٢٠٠٠/١٠/٩	البريطانية
٦	السيد/ محمد محمود عبد المجيد أحمد	سوهاج ١٩٧٨/٩/١٦	»
٧	السيد/ عبد الرحمن أحمد حسن محمد أبو زيد	القاهرة ٢٠٠٤/١٢/١٩	»
٨	السيد/ يوسف محمد عبد الواحد محمد رياض	القاهرة ١٩٩٤/٩/١٥	»
٩	السيد/ محمد مصطفى إبراهيم سيد محمود	الغربية ١٩٨٠/٣/١٥	»
١٠	السيد/ سعيد عبد المقتدر عبد الغنى الفقى	الغربية ١٩٧٣/٨/١٤	الإيطالية
١١	السيد/ عمر مصطفى على الدين أحمد عيد	القليوبية ١٩٩٧/٦/٢٥	»
١٢	السيد/ يوسف مصطفى على الدين أحمد عيد	القليوبية ٢٠٠٢/١/٢٧	»
١٣	السيد/ أحمد صديق محمد جوهر	دمياط ١٩٩٨/٢/٢٤	الكندية
١٤	السيد/ عمر عماد محمد الهرراوى	القاهرة ٢٠٠١/١٠/٢١	»
١٥	السيدة/ فرح هانى جورج رمزى	القاهرة ١٩٩٠/٧/١٤	الفرنسية
١٦	السيدة/ دعاء محمود أحمد على جندى	الدقهلية ١٩٨١/١٢/٧	الهولندية
١٧	السيد/ مصطفى حمدى صالح مصطفى الطرابلسى	الإسكندرية ١٩٨٣/١/٩	الهولندية
١٨	السيد/ يوسف صبحى عواد مرزوق عواد الشاعر	فلسطين ٢٠٠٢/٣/٢	الفلسطينية
١٩	السيد/ أنس عمرو إسماعيل محمود عبد العليم	القاهرة ٢٠٠٣/٧/١٩	الألمانية
٢٠	السيد/ ماجد أسامة أحمد أحمد فرج الله	البوسنة والهرسك ٢٠٠٠/١١/١٠	البوسنة والهرسك
٢١	السيد/ صهيب سيد عوف حسين	القاهرة ١٩٩٥/٩/١٧	البلجيكية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد الشاذلي

أحمد حسين - وآخرهم السيد/ أحمد محمد حسن حسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد الشاذلى أحمد حسين	أسوان ١٩٧٧/٥/٢٥	الألمانية
٢	السيد/ سليمان عبد المهدي عبد القادر أبو طيخ	كفر الشيخ ١٩٨٢/٩/٢٨	»
٣	السيد/ أشرف مصطفى عارف محمد الزكى	الدقهلية ١٩٩٥/٤/١٩	»
٤	السيد/ تامر طاييل أحمد قنواوى	البحيرة ١٩٨٢/٩/٤	»
٥	السيد/ أحمد محمد أحمد عبد الرحمن	الجزيرة ١٩٨٨/٣/٢٥	»
٦	السيد/ عبد الرحمن جمال يوسف عابد	الجزيرة ١٩٩٢/١/٦	»
٧	السيد/ عمرو جمال حامد أحمد	القاهرة ١٩٩١/٦/٩	»
٨	السيد/ أحمد محمد محمد مصطفى عبد الوارث	القاهرة ١٩٩١/٧/١٦	»
٩	السيد/ أحمد سعيد عبد العزيز عثمان	القاهرة ١٩٨٩/٩/٣	»
١٠	الطفل/ نوح سيف الدين محمد شريف رسلان محمد	ألمانيا ٢٠٢٠/١/١٢	»
١١	السيدة/ أولريكا كريستينا برنارور	ألمانيا ١٩٥٦/٥/٨	»
١٢	السيدة/ فاطمة أحمد عبده محمود داود	القاهرة ١٩٩٠/٩/٤	»
١٣	السيدة/ هاجر أحمد محمود عبد الصمد	النمسا ١٩٩٣/٢/٣	النمساوية
١٤	السيدة/ دينا محمد إبراهيم إبراهيم	الشرقية ١٩٩٠/١/١	»
١٥	السيد/ سيف الدين رياض محمد صادق بيرقدار	القاهرة ١٩٨٦/١٠/١	»
١٦	السيد/ أحمد عبد الحى عبد الحميد حسن	الغربية ١٩٩٠/٧/١٨	الهولندية
١٧	السيدة/ سميرة عطا الله ميخائيل جاد الله	القليوبية ١٩٧٢/٣/٢٤	»
١٨	السيدة/ ريهام صالح أبو اليزيد صالح	القاهرة ١٩٧٩/٢/٥	»
١٩	الطفلة/ سلمى محمد جابر محمد مرسى بركات	البوسنة والهرسك ٢٠١٣/٥/١١	البوسنة والهرسك
٢٠	السيد/ أحمد حسين عوض محمد	الجزيرة ١٩٨٥/٨/٢١	اليابانية
٢١	السيد/ أحمد محمد حسن حسين	الجزيرة ١٩٩٨/٩/٢٢	الإيطالية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٥ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ على محمد جمال جوهر (سورى الجنسية - مواليد ١٩٨٨/١/١٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ حسن أحمد

على حسن - وآخرهم السيد/ عمر شوقى مصطفى حسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ حسن أحمد على حسن	الإمارات ١٨/٧/١٩٨٩	الألمانية
٢	السيد/ أحمد محمد أحمد الغنيمى	الكويت ٦/٤/١٩٦٥	»
٣	السيد/ خالد رمضان عبد الوهاب طنطاوى	قطر ٤/١٢/١٩٩٠	»
٤	السيد/ بسام محمد عبد السلام عبد الله زيدان	القاهرة ٢٦/٦/١٩٨٤	»
٥	السيد/ محمد على عبد المقصود السمدونى	القاهرة ١٦/٥/١٩٨٦	»
٦	السيد/ إسماعيل محمود إسماعيل عوف	الجزيرة ١٥/٩/١٩٨٥	»
٧	السيد/ أحمد السيد محمد أحمد تاج الدين	الجزيرة ٣٠/٨/١٩٩٦	»
٨	السيد/ فادى فاروق أحمد أحمد خميس	دمياط ٢/٤/١٩٨٢	»
٩	السيد/ إسلام مصطفى محمد على الجندى	الإسكندرية ١٥/٤/١٩٨٦	»
١٠	السيد/ حذيفة مندور عبد الواحد أحمد	البحيرة ٢٢/٩/١٩٩٠	»
١١	السيد/ عبد الله محمد أحمد إبراهيم خضير	الإسماعيلية ٣/٧/١٩٦٥	»
١٢	السيدة/ نادين عمرو محمد فريد أحمد فهمى على	الإسماعيلية ١٧/٥/٢٠٠٨	»
١٣	السيدة/ دعاء عبد المنعم خليل السيد	الشرقية ٥/١٢/١٩٩٠	»
١٤	السيدة/ رنا محمد أحمد عاصم محمد سواحل	الإسكندرية ٢٠/٧/١٩٩٣	»
١٥	السيدة/ كاريمان عمرو محمد أحمد محمد بيومى	الإسكندرية ٣٠/١٠/١٩٩٥	»
١٦	السيدة/ نهى خميس محمد أحمد درويش	الإسكندرية ٢٥/١/١٩٨٥	»
١٧	الطفلة/ هند محمد بن إبراهيم بن كليب العاندى	القاهرة ١٩/٤/٢٠٢١	السعودية
١٨	الطفل/ تيم إبراهيم بن عبد الله بن محمد القحطانى	القاهرة ٢٤/١٢/٢٠٢٠	»
١٩	الطفل/ عبد الله فهد عادل فؤاد شاكر	الإسكندرية ١٤/٥/٢٠١١	»
٢٠	السيد/ محمود محمد جمال إبراهيم كريم الدين	بورسعيد ٣/٩/١٩٨٢	الهولندية
٢١	السيد/ عمر شوقى مصطفى حسين	السعودية ٦/١٠/١٩٨٧	البريطانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد جابر

محمد إسماعيل - وآخرهم السيد/ محمد أحمد حامد عبد الرازق) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد جابر محمد إسماعيل	إيطاليا ٢٠٠١/٧/٢٦	الإيطالية
٢	السيد/ أشرف رجب محمد جاد بصل	القاهرة ١٩٩٥/١٢/٨	»
٣	السيد/ بيشوى يونان فرج الله يوسف	القاهرة ١٩٩٢/٦/٢٢	الأمريكية
٤	السيد/ حسين علاء نور الدين مصطفى حمدى	الجيزة ٢٠٠٠/٧/٢٧	»
٥	السيد/ أحمد اشرف محمد عبد المنعم يونس	أمريكا ٢٠٠١/٨/٢١	»
٦	السيد/ رامز محمد محمود محمد الموجى	أمريكا ٢٠٠٣/٥/٥	»
٧	السيد/ أحمد عبد الغفار عبد الظاهر مرسى والى	بريطانيا ١٩٩٤/٩/٦	البريطانية
٨	السيد/ نور الدين طارق بهاء محمد عبد الرحمن	القاهرة ٢٠٠٢/٥/٢٦	»
٩	السيدة/ حنان محمد حسين عطية	القاهرة ١٩٧٣/١٢/١	»
١٠	السيد/ مصطفى طارق عبد الحميد محمد غريب	القاهرة ١٩٩٨/٨/٢٩	البلجيكية
١١	السيد/ أحمد محمود عبد الحميد الليثى	هولندا ١٩٩٩/٢/٢٠	الهولندية
١٢	السيد/ نور جهاد محمد عبد المنعم البسيونى	الجيزة ٢٠٠٢/١١/٤	الألمانية
١٣	السيد/ حمد محمود محمد الإمام قاسم حشيش	القاهرة ٢٠٠٤/٩/٨	الأسترالية
١٤	السيد/ حمزة أيمن حامد محمود أبو ستة	السعودية ١٩٨٢/٦/٢٦	الأردنية
١٥	السيد/ أحمد ضياء الدين صدقى محمد ناصف	العراق ٢٠٠١/١١/٢٧	العراقية
١٦	السيد/ محمد أيمن مسعد صالح محمد محمود	فلسطين ١٩٩٨/٤/٥	الفلسطينية
١٧	السيد/ أنطونيو إيهاب شوقى سيفين	قنا ١٩٩٦/١١/١٢	سانت كيتس أند نيفس
١٨	السيد/ أحمد حسن عبد الرزاق نصار	القاهرة ١٩٩٦/١٢/١٢	»
١٩	السيد/ يوسف وديع عطا الله واصف	الجيزة ١٩٩٤/٥/٥	المجرية
٢٠	السيد/ محمد يوسف حامد يوسف الدوانسى	السعودية ١٩٩٠/١/١٣	التركية
٢١	السيد/ محمد أحمد حامد عبد الرزاق	القلوبية ١٩٩٧/١١/١٠	المكسيكية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرفض طلب السيد/ أحمد منصور يوسف الدريملي (الفلسطيني

الجنسية) مواليد فلسطين في ١٩٨٥/١/٨ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته

السيدة/ سميرة سرحان عثمان الدريملي بالتطبيق لنص المادة الثالثة/٢ من القانون

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

وذلك لدواع أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٣/١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ ، ١٣) بمساحة ٢٠,١٠٩ فدان

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد ماجد محمد سعيد الجمل

والسيدة/ باكينام يحيى عبد اللطيف أحمد الرفاعى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ محمد ماجد محمد سعيد الجمل على قطعة رقم (١٣) بمساحة ١٠ أفدنة الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدي بدفعة مقدمة (٢٥%) مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ باكينام يحيى عبد اللطيف أحمد الرفاعى على قطعة رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدي بدفعة مقدمة (٢٥%) مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ بضم قطعتى الأرض رقم (١١ ، ١٣) بمساحة ٢٨٤٤٥٩,٧٦٦٩م^٢ بما يعادل ٢٠,١٠٩ فدان بنشاط سكنى بمقابل نقدى (٢٥٪) الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٤٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ وذلك لمراجعة المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١١ ، ١٣) بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٢٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاصة بقطعة الأرض رقم (١١ ، ١٣) بمساحة ٢٨٤٤٥٩,٧٦٦٩م^٢ بما يعادل ٢٠,١٠٩ فدان الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٨٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨ مرفقاً به لوحات للمشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض ؛
وعلى كتاب مدينة جهاز ٦ أكتوبر المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٢ والمتضمن أنه قد تم سداد الدفعة المقدمة والقسطين الأول والثانى ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد ماجد محمد سعيد الجمل والسيدة/ باكينام يحيى عبد اللطيف أحمد الرفاعى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ ، ١٣) بمساحة ٢٠,١٠٩ فدان بما يعادل ٢٨٤٤٥٩,٧٧م الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهما بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ وملحق التعاقد بضم القطعتين بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ ، ١٣) بمساحة ٢٠,١٠٩ فدان بما يعادل ٢٨٤٤٥٩,٧٧م (أربعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً و٧٧/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد ماجد محمد سعيد الجمل والسيدة/ باكينام يحيى عبد اللطيف أحمد الرفاعى لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقدين المبرمين بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ ، وملحقهما المنضمين ضم القطعتين والمحزر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١ ، ١٣)

بمساحة ٢٠٠,١٠٩ فدان

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد ماجد محمد سعيد الجمل

والسيدة/ باكينام يحيى عبد اللطيف أحمد الرفاعى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهما بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢

وملحق التعاقد بضم القطعتين بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٠٠,١٠٩ فدان أى ما يعادل ٢٠٠,١٠٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٦٤٨٠,٤٤ أى ما يعادل ٨,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (٤٣,١٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٢٦٥٨,٩٦ بما يعادل ٣,٠١٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات F.P بمساحة ٢١٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٢١٨٢٢١,٨٣ أى ما يعادل ٤,٣٣٩ فدان وتمثل نسبة (٢١,٥٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٦٢٣٨,٧٥ أى ما يعادل ١,٤٨٥ فدان وتمثل نسبة (٧,٣٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢٣٥٠٨,٧٤٦٩ أى ما يعادل ٥,٥٩٧ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٨٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢ ٣٦٤٨٠,٤٤ أى ما يعادل ٨,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (٤٣,١٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ١٢٦٥٨,٩٦ بما يعادل ٣,٠١٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول يوضح إجمالى المساحات المستخدمة للاستعمال السكنى على مستوى المشروع :

إجمالى مساحة قطع الأراضى بالمشروع : ٢م^٢ ٣٦٤٨٠,٤٤ .

إجمالى F.P : ٢م^٢ ١٢٦٥٨,٩٦ .

إجمالى عدد الوحدات : ١٣٨ وحدة .

إجمالى عدد قطع الأراضى : ٧٩ قطعة .

بيان قطع الأراضى السكنية التفصيلى لكامل قطعة أرض المشروع طبقاً للجدول الموضحة باللوحة .

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥%) من مسطح الدور (الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .

(ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلية على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	الاستعمال
١٤,٩٩٪	١٢٦٥٨,٩٦	الإسكان F.P
٠,٠١٪	١٠	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥٪	١٢٦٦٨,٩٦	الإجمالى

وكيلاً عن المالك

أسامة محمد محمد السيد

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد ماجد محمد سعيد الجمل والسيدة/ باكينام يحيى عبد اللطيف أحمد الرفاعى ، على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالكان بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالكان على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالكان على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكين والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالكان اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالكان على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالكان بالبرنامج الزمنى المقدم منهما والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

وكيلاً عن المالك

أسامة محمد محمد السيد

طرف أول

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة نهر الخير بكفر الشيخ

المقيدة برقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١٣/١/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع مجلس أمناء المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ لمؤسسة نهر الخير بكفر الشيخ المقيدة برقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ سوسن صلاح الدين هيبية المفوض عن المؤسسة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملزمة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٣١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة نهر الخير بكفر الشيخ المقيدة برقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/١/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١١٣٣٥١٤٨٢٣) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز كفر الشيخ - عمارة الزمردة -

الدور الأرضى - أمام قسم شرطة كفر الشيخ أول .

مجالات عمل المؤسسة :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرههم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيخوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبى .
- ١٨- الصداقة بين الشعوب .
- ١٩- حقوق الإنسان .

نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٣١

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رعاية الطالب بكفر الشيخ المشهرة

برقم (٨٨) بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ لجمعية رعاية الطالب بكفر الشيخ المشهرة برقم (٨٨) بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود محمود السيد المزين المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملحظة المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٣٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رعاية الطالب بكفر الشيخ المشهرة برقم (٨٨) بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٨٨) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٩/٤/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٣٣١٤١٧٣) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز كفر الشيخ - (ش صلاح

سالم أمام مجمع المحاكم) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- الخدمات التعليمية .
 - ٧- المساعدات الاجتماعية .
 - ٨- التنمية الاقتصادية .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- حقوق الإنسان .
 - ١١- تنظيم الأسرة .
 - ١٢- رعاية الشيوخة .
 - ١٣- رعاية المسجونين وأسراهم .
 - ١٤- حماية المستهلك .
 - ١٥- النشاط الأدبى .
 - ١٦- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٨- أصحاب المعاشات .
 - ١٩- التنظيم والإدارة .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي (صندوق دعم
مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢١/١٢/٣٠

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



صورة الكارونية لا يعطى لها عند التناول
الجمهورية العربية السورية
الأميرالية

إعلانات فقد

مدرسة الأخميين الإعدادية - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٨٢٠٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٧١٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٢/١٥ - ٩٣٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ